يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما وجلس بحيث
يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر وهو ما تجمع فيه القضايا مختوما بين يديه
ويسن حكمه بحضرة شهود ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا يصح ولا ينفذ حكمه
على عدوه بل بغيه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وله استخلافهم لحكمه
لغيرهم بشهادتهم **فصل** وسن ان يبدأ بالمحبوسين فيبعث ثقة تكتب
اسمائهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي في البلد انه ينظر في امرهم فاذا جلس
لموعدهم فمن حضر له خصم نظر بينهما فان كان حبس لتعديل البينة فاعادته مبنية على
حبسه في ذلك ويقبل قول خصمه في انه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وان حبس
بقيمة كلب او خمر ذمي وصدقه غريمه خلي وان بان حبسه في تهمة او تعزير
كافتيات على القاضي قبله ونحوه خلاه او ابقاه بقدر ما يرى فالاطلاقة واذنه
ولو في قضاء دين ونفقة لبرجع ووضع ميزاب وبناء وغيره وامره باراقة
نبيذ وقرعته حكم يرفع الخلاف ان كان وكذا نوع من فعله كتزوج يتيمة وشري
عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وحكمه بشيء حكم بلازمه واقراره غير على
فعل مختلف فيه وثبوت شيء عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة
الحكم المنفذ وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه حكم وفي كلام بعضهم انه علم
بالحكم واجازة له وامضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت
الملك والحيازة قطعا فالحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة
ببينة او غيرها فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم
فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم فيها بالموجب بالصحة
ليس حكما بها وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية المتصرف
ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال ايضا الحكم بالموجب هو الاثر
الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما
مختلفان فلا يحكم بالصحة الا باجتماع الشروط والحكم بالاقرار ونحوه
كالحكم بموجبه والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى المنع والعمل على ذلك
وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف ولمن لم يعرف خصمه وانكره مؤدي بذلك

فان لم

فان لم يعرف حلفه وخلاه ومع غيبة خصمه يبعث اليه ومع تاخره بلا عذر يخلي
والاولى بكفيل **فصل** ثم في امر ايتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي
لهم ولا ناظر فلو نفذ الاول وصية موصى لبنه امضاها الثاني فيدل ان اثبات
صفة كعدالة وجرح واهلية موصى اليه ~~[illegible]~~ ونحوه حكم يقبله حاكم
ومن كان من امناء الحاكم للاطفال او الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله اقره
ومن فسق عزله ويضم الى ضعيف امينا وله ابداله والنظر في حال قاض قبله
ولا يجب ويحرم ان ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى
او سنة متواترة او آحاد كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من حجر
عليه اسوة الغرماء او اجماعا او قطعيا او ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض حكم
بتزويجها نفسها ولا لمخالفة قياس ولا لعدم علمه الخلاف في المسئلة ولا ان حكم
ببينة خارج او داخل وجهل علمه ببينة تقابلها وما قلنا ينقضها لنا نقضه حاكمه
ان كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر طلب رب الحق وينقضه ان بان بمن
شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه
ولم يعلمه وتنقض احكام من لا يصلح وان وافقت الصواب **فصل** ومن استعداه
على خصم بالبلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره ولو لم يحرر الدعوى ومن طلبه
خصمه او حاكم حيث يلزمه احضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور والا اعلم
الوالي به ومتى حضر فله تاديبه بما يراه ويعتبر تحريرها في حاكم معزول ومن في
معناه ثم يراسله فان خرج من العهدة والا احضره ولا يعتبر لاحضار من تبرز
لحوائجها محرم ويعذر لمريض توكيل كمريض ونحوه وان وجبت يمين ارسل من يحلفها
ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث الى من يتوسط بينهما فان تعذر حرر
دعواه ثم احضره ولو بعد بعمله ومن ادعى قبل انسان شهادة لم تسمع دعواه
ولم يعد عليه ولم يحلف ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسقين عمدا انكر لم يحلف
وان قال معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو
ممن يسوغ الحكم له قبل ولو لم يذكر مستنده ولو ان العادة تسجيل احكامه
وضبطها بشهود قاله بعض المتاخرين ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم وحسنه